

71- شرح دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي | سورة البقرة 432 |

يوم 51/3/3441 | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:00:01](#)

حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم المبارك يوم الخميس الموافق في الخامس عشر من شهر ربيع الاول من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين هذا المجلس المبارك - [00:00:14](#)

يعقد في هذا المكان والكتاب الذي نتدارسه بين ايدينا هو كتاب دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمؤلفي العلامة محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى جلسنا عدة مجالس في لقاءات ماضية - [00:00:28](#)

وهذا اليوم بين ايدينا اية ذكرها الشيخ رحمه الله في سورة البقرة وهي اية الحداد اية الحداد او اية عدة المرأة المتوفى عنها زوجها لم تعد ذكر الشيخ هنا هذه الآية - [00:00:47](#)

وهي قوله تعالى هي الاية مئتين واربعة وثلاثين الاية مئتين واربعة وثلاثين من سورة البقرة ويقول الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اربعة عشر وعشرة - [00:01:12](#)

يقول هذه الاية يظهر تعارضها مع قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وهي الاية مئتين واربعين من السورة يعني عندنا مئتين واربعة وثلاثين - [00:01:49](#)

وبعدها بست آيات تقريبا تأتي هذه الاية ظاهر هذه الاية انه يتعارض مع هذه الاية يعني ان الاية الاولى المرأة تتربص اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة تتربص اربعة اشهر وعشرا - [00:02:13](#)

والاية الثانية ان المرأة اذا توفي عنها زوجها فانها انها تتربص متاعا الى الحول تمكث متاعا يعني سنة كاملة اي تتمتع الى الحول يعني سنة كاملة فهل المرأة المتوفى عنها زوجها - [00:02:38](#)

يعتد اربعة اشهر وعشرة او تعتد سنة كاملة يعني تعتد اثني عشر شهرا هذا هو الاشكال وهذا هو وجه التعارض يقول الشيخ الجواب ظاهر وهو ان الاولى هذه الاولى التي هي اربعة اشهر وعشرة ناسخة للسنة ناسخة لعدة السنة - [00:02:57](#)

وان كانت قبلها في المصحف وان كانت قبلها المصحف لان الناسخ يأتي بعد المنسوخ فكيف تكون ناسخة ثم يأتي بعدها المنسوخ طبعا هذا ترتيب المصحف لا ترتيب النزول. قال لانها متأخرة عنها في النزول - [00:03:21](#)

وليس في القرآن اية هي الأولى في المصحف وهي ناسخة في اية بعدها فيه الا في الموضعين في الموضعين الا في موضعين احدهما هذا الموضع والثاني اية الاحزاب يا ايها النبي انا احللنا لك - [00:03:36](#)

ازواجك انا احللنا لك ازواجك ان احللنا لك ازواجك يقول هي الاولى في المصحف وهي ناسخة لقوله لا يحل لك النساء من بعد وهي الآية الثالثة الآية الثانية والخمسين والثانية والخمسين لأن الأولى هي الآية الخمسين - [00:03:58](#)

طيب قال لانها وان تقدمت في المصحف فهي متأخرة في النزول وهذا على القول بالنسخ ويأتي ان شاء الله تحرير المقام في سورة الاحزاب طيب يعني الشيخ يعني اختصر الكلام هنا وقال - [00:04:25](#)

يعني اذا كان اذا كانت اية التربص اربعة اشهر وعشرا تتعارض مع اية التربص سنة كاملة. فيكون الجواب على ذلك ان اية التربص

اربعة اشهر وعشرة ناسخة هذا هذا رأي كثير من المفسرين وهو الذي اخذ به الشيخ رحمه الله - [00:04:43](#)

ولكن هناك رأي اخر وهو اننا لا نقول بالنسخ ويمكن الجمع بين النصين وهذه قاعدة تفسيرية متى امكن الجمع بين النصين ولا حاجة الى ان نقول بالنسخ فان استطاع ان استطاع ان استطعنا جميعا - [00:05:04](#)

ان نجمع بين النصين ونوجه كل اية لانك اذا قلت بالنسخ معنى ان احد النصين لا يعمل به يرتفع العمل به لانه منسوخ ولكن نحن نريد ان نعمل بالنصين ونحكم ان الصين - [00:05:23](#)

نجعل الآية هذه محكمة وهذه اية محكمة ولذلك رجح بعض المفسرين ان ان انه لا تعارض بين النصين وان المرأة تتربص اربعة اشهر وعشرا وهذا حق عليها يجب ان تقوم به. واما واما التربص سنة كاملة فمن قرأها وتأمل - [00:05:39](#)

اسلوبها وجد انها تختلف بالاسلوب تختلف فان المرأة يجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة وهذا حق عليها وما زاد على ذلك وهو حق لها. فاذا اعتدت سنة كاملة ففيه ما هو حق عليها - [00:06:05](#)

وهو الثلث الاول واما البقية فهو حق لها تتمتع به. ولذلك الله سبحانه وتعالى قال متاعا متاعا وقال وصية يعني وصية من الله او وصية من الزوج وصية من الزوج - [00:06:23](#)

لاولياءه او لمن تحته ان ان يتركوا المرأة او ان يعطوا المرأة يعني فرصة ان تعتد سنة كاملة تعتد سنة كاملة وهذا الرأي في نظري انه يجمع بين نصين فنقول للمرأة - [00:06:40](#)

تقول المرأة هناك حق عليك وهناك حق لك الحق الذي عليك يجب ان تأتي ويجب ان ان ان تقومي به وهو اربعة اشهر وعشرة فانها يجب عليها ان ان تحد على زوجها وان تأخذ بالتربص - [00:06:59](#)

ولا يجوز لها ان تتزوج ولا يجوز لها ان تلبس الحلي ولا يجوز لها ان تلبس الملابس التي تدعو الى النكاح والطيب والاصباغ ونحوها. كل ذلك ممنوعة. والخروج من البيت الا لحاجة - [00:07:19](#)

هذا معنى الحداد هذا معنى الحداد وانه عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا واما القول بالسنة فما زاد على اربعة اشهر وعشرا فهو حق لها اذا اوصى الزوج اذا اوصى الزوج فهو حق لها - [00:07:36](#)

انشأت اخذت به وان شئت تركته فان تزوجت في هذه المدة الزائدة او لبست يعني اه ما يدعو الى النكاح من الملابس والحلي والطيب والاصباغ ونحو ذلك. فهذا كله في حقها جائز - [00:07:54](#)

انشاءات اخذت وانشاءات تركته وهذا في نظري هو اولى اولى الاقوال قول الاقوال والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ان شاء الله في اللقاء القادم نكمل - [00:08:14](#)

الاية التي بعدها بعدها والله اعلم - [00:08:31](#)